

منفرد الوجه إذا حجت ومتركة للوجوه إذا حجت والنتيجة منفرد اللام
 إذا حجت ومتركة للوجوه إذا لم للامان فصاعدي والسديس صنف منفرد
 للحم والام وليت الابن مع بنت الواحد والاحت لآب مع الاحت الواحد
 لآب وام ومتركة للحمات وليت الابن مع بنت الواحد لآب وام ومتركة
 للحمات وليت الابن مع بنت والاحوات لآب مع الاحت الواحد لآب وام
 واما قسمها باعتبار نسبتها فيقسم الى ثلاثة اقسام في وض مسا مجتد ووده
 وفروض مسا غير مجتد ووده وفروض مجتد ووده غير مسا اما الفروض المسا
 المجتد ووده في الميت المذكور في نفس الكتاب وفروض مسا غير مجتد ووده وفروض
 السديس مع البنات وميراث الاحوة مع الاحت وفروض مجتد ووده غير مسا
 وهي ميراث الاب مع الام اذ لم يكن له اولاد وله ابن والاحوة

كتاب النكاح

سقفون الى قسمين احدهما لا فرق بين النكاح والاشهاد وجعله في باب ما
 واحداً او حقيقتهما بالحقيقة واحداً القسم الثاني فرق بين النكاح والاشهاد
 سطر ونزول لكل منهما باباً واحداً ومختصين كل واحد منهما بحقيقة واحده والى
 هذا القسم الثاني ذهب الشيخ في كتابه في هذا المقصود والشيخ جده في قوله
 واصطلاحه اما في اللغة فهو المثلث من النكاح فلان على كل ابي منع وعليه قول
 اذا حجت الحيات بالحدس **نكاح** وليس على باب المهر **نكاح**
 اذا سعت عني بده مطاوي **نكاح** فاق لي عطاه ذلك طاب **نكاح**
 له حاجتي كل امر مشيت **نكاح** وليس لسعي طالب الوض **نكاح** بل
 واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله
 الاصطلاح وقال القاضي اجماعاً في الوسيط وغيره من اهل الزيادات هو منع
 بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل
 وهذا حسمه لخب والاسقاط عندهم لا يتم لان فرق بينهما ما حجت عندهم لبعض
 ولا

هذا هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل
 وهو الذي هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل
 وهو الذي هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل
 وهو الذي هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل

ولكله والاسقاط عندهم لبعض العيالات ولكلهم والخب بمقتضى قوله
 الى نساه وقسمه من رجوع الى الورس اما قسمه السقطام فيقسم الى اربعة
 قسم عينا تنصق الفرض وتختصا تنصق الفرض وتختصا تنصق الفرض
 على عينا تقبل الفرض ما حجت اليه بعائنته في الفرض من حجت قوله **نكاح**
من النص الى الفرض والرجوع الى الام من نصق القديس
 فيها ولا يتخبرون بصرفهم ويقتلهم بغير حقهم بغير حقهم بغير حقهم
ورداً لا يبيح ذلك ان كان والخب وتخص الام بحاجته في حجت قوله
وتجب الام الاكثار من الاجرة والحيات مطلقاً وتكون مطلقاً سو كان
 او العيالات او غيرها ذكرها والاخر ابي من صنف واحد او من صنفين وسوا
 كما نوارثها او ما فظنوا او غيرها وارثاً والاخر سا فطوره **وجاءت**
 في حجت الام ما روي عن الاميين من الاحوة والاحوات ولا يعتبر من حيث
 من حجت وسقط وانما يعتبر سلامته من اعداء الملائكة لا غير **هذا هو النكاح**
 الام وان لم يرث اباً يخلف الميت اما واحد واحون لام بللام السديس والاقاب
 للميت وسقط الاحت لام بالحد ومع سقوطها معها الام وكذا ك الاب بسقط
 الاخي مطلقاً سو كان اولاد وام اولاد اب وامهم وتجبون الام في الميت اني
 السديس والبلية للاب وما لم يكن احدها وارثاً والاحساء اطلق الخلف
 الميت اطلاقاً لآب وام والاحلاب يكون للام السديس واما في لآب لآب
 وسقط لآب وام الحجب الذي بعنا سلت الفرض قد كذا معنى قوله **نكاح**
واسم الواحد حجت الابن من الصنف الى السديس وانما كان كذلك لان
 ميراث بنت الابن المصنف وهو لانه اسديس فلما وجدت بنته لم يكن لابي
 مع بنت الابن السديس وهو ملك فيه باقبل الحجب واستصت لآب قصرها **نكاح**
الحجب واما الحجب الذي يعنى توسع الفرض قد كذا معنى قوله **وميات الابن من**
السديس الى السديس وانما كان كذلك لان ميراث بنت الابن السديس وهو
 اربعة اسديس فلما وجدت بنته مع بنت الابن لم يكن لآب السديس وهو
 وهو توسع وتخصي قبل الحجب وامد صين لانه اس باع وتخصي الحجب وعنه الحجب
 ان حجت الواحدة للواحدة معنى سلت الفرض وهو معنى قوله **وكذا كذا الحجت الواحدة**

هذا هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل
 وهو الذي هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل
 وهو الذي هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل
 وهو الذي هو النكاح الذي هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ماسك قوله من الارث او عن كل